الأمم المتحدة

A/HRC/33/16

Distr.: General

15 July 2016

Arabic

Original: English

الجمعية العامة

مجلس حقوق الإنسان

الدورة الثالثة والثلاثون

البند 6 من جدول الأعمال

الاستعراض الدوري الشامل

***تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل**

تايلند

المحتويات

الصفحة

مقدمة3

أولاً- موجز مداولات عملية الاستعراض3

ألف-عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض 3

باء-جلسة التحاور وردود الدولة موضوع الاستعراض 5

ثانياً-الاستنتاجات و/أو التوصيات17

ثالثاً-التعهدات الطوعية والالتزامات38

المرفق

تشكيلة الوفد40

مقدمة

١-عقد الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، المنشأ بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان 5/1، دورته الخامسة والعشرين في الفترة من 2 إلى 13 أيار/مايو 2016. واستُعرضت حالة حقوق الإنسان في تايلند في الجلسة السادسة عشرة المعقودة في 11 أيار/مايو 2016. وترأس وفد تايلند الأمين الدائم لوزارة العدل، شارنشاو شايانوكيج. واعتمد الفريق العامل التقرير المتعلق بتايلند في جلسته العشرين المعقودة في 13 أيار/مايو 2016.

٢-وفي 12 كانون الثاني/يناير 2016، اختار مجلس حقوق الإنسان فريق المقررين التالي (المجموعة الثلاثية) لتيسير استعراض الحالة في تايلند: السلفادور وفرنسا وملديف.

٣-ووفقاً للفقرة 15 من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان 5/1، والفقرة 5 من مرفق قرار المجلس 16/21، صدرت الوثائق التالية من أجل استعراض الحالة في تايلند:

(أ)تقرير وطني/عرض خطي مقدم وفقاً للفقرة 15(أ) (A/HRC/WG.6/25/THA/1)؛

(ب)تجميع للمعلومات أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة 15(ب) (A/HRC/WG.6/25/THA/2)؛

(ج)موجز أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة 15(ج) (A/HRC/WG.6/25/THA/3).

٤-وأحيلت إلى تايلند، عن طريق المجموعة الثلاثية، قائمة أسئلة أعدها سلفاً كل من إسبانيا، وأستراليا، وألمانيا، وبلجيكا، والجمهورية التشيكية، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، والنرويج، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية. ويمكن الاطلاع على هذه الأسئلة في الموقع الشبكي الخارجي للفريق العامل.

أولاً-موجز مداولات عملية الاستعراض

ألف-عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض

٥-أفاد الأمين الدائم لوزارة العدل، السيد شارنشاو شايانوكيج، بأن مشاورات وطنية نُظّمت لتمكين عموم الناس من المشاركة في عملية صياغة التقرير الوطني.

٦-وأدرجت تايلند في الخطة الوطنية الثالثة لحقوق الإنسان ما قبلته من توصيات جولة الاستعراض الأولى لضمان تنفيذها من قبل جميع الوكالات الحكومية ذات الصلة تنفيذاً فعالاً وأكثر شمولاً.

٧-وأصبحت تايلند طرفاً في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولها الرامي إلى منع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال وقمعه والمعاقبة عليه (بروتوكول باليرمو)، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات واتفاقية الإطار الترويجي للسلامة والصحة المهنيتين لمنظمة العمل الدولية، 2006 (رقم 187).

٨-وسحبت تايلند عدة تحفظات وإعلانات تفسيرية بشأن بعض صكوك حقوق الإنسان، بما في ذلك المادتان 6 و9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمادة 16 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والمادة 18 من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

٩-واعتُمدت عدة قوانين متصلة بحقوق الإنسان أو حُسّنت، بما في ذلك قانون المساواة بين الجنسين وقانون صناديق تحقيق العدالة والصيغة المعدلة للقانون الأساسي المتعلق بمكافحة الفساد والصيغة المعدلة للقانون الجنائي المتعلق بتجريم استغلال الأطفال في المواد الإباحية. وأحيل مشروع تعديل قانون حماية العمال ومشروع قانون التدابير البديلة عن الإجراءات الجنائية العادية إلى الجمعية التشريعية الوطنية لكي تنظر فيهما.

١٠-وأدمجت تايلند قوانينها المتعلقة بالمخدرات في قانون واحد جديد ينص على عقوبات متناسبة مع جرائم المخدرات. ويشجع القانون الجديد اتخاذ إجراءات بديلة عن العقوبة ويعتمد تدابير بشأن جرائم المخدرات الخفيفة تسمح بعلاج المدمنين على المخدرات وإعادة تأهيلهم بصورة طوعية بدلاً من سجنهم.

١١-وحققت تايلند معظم الأهداف الإنمائية للألفية وتواصل بذل جهودها الرامية إلى تحقيق أهداف التنمية المستدامة، بما في ذلك سياسة التعليم للجميع والتغطية الصحية الشاملة، وكثفت جهودها الرامية إلى التصدي للفساد والاتجار بالبشر. ووافقت الحكومة على توسيع نظامها المتعلق بمِنح إعالة الأطفال وإنشاء صندوق للتعليم ومشروع لتحسين نوعية حياة المشردين.

١٢-وعزّزت تايلند حماية العمال المهاجرين عن طريق وضع نظام تسجيل وطني وإبرام مذكرات تفاهم مع أربعة بلدان مجاورة بشأن التعاون في مجال العمل، وتسجيل جميع الأطفال المولودين في البلد وتوفير سبل الحصول على التعليم والرعاية الصحية.

١٣-وتسمح تايلند للضحايا والشهود في قضايا الاتجار بالبشر التي لم يُفصل فيها بعد بأن يقيموا مؤقتاً في البلد وأن يعملوا بصورة قانونية. وسرّعت من وتيرة العملية الرامية إلى التحقّق من الوضع القانوني للطلبة الذين يواجهون صعوبات متصلة بوضعهم من حيث الجنسية وإلى تسوية هذا الوضع.

١٤-وستمضي تايلند في تعزيز فهم حقوق الإنسان وإذكاء الوعي بها ومراعاة حقوق الإنسان عند صياغة السياسات أو الاضطلاع بمهام.

١٥-ويتعين على تايلند أن تواجه التحدي السياسي المترتب على سنوات التفرقة الاجتماعية والنزاعات. وفي الوقت ذاته أجرت تايلند إصلاحات وطنية لتحسين البنية التحتية وتعزيز فعالية الإدارة العامة وتسوية المشاكل القائمة منذ مدة طويلة مثل الفساد.

١٦-ولا يجوز تقييد حرية التعبير إلا عندما يكون ذلك ضروريا للحفاظ على الأمن العام ومنع المزيد من الاستقطاب في المجتمع. ويتمثل التحدّي في تطبيق القوانين ذات الصلة على نحو متوازن كيلا تقوض الحقوق والحريات، لا سيما عندما تمارس بنية حسنة وأغراض شريفة.

باء-جلسة التحاور وردود الدولة موضوع الاستعراض

17- أدلى 99 وفداً ببيانات خلال جلسة التحاور. وترد التوصيات المقدمة خلال جلسة التحاور في الفرع الثاني من هذا التقرير.

18- رحبت كوبا بالخطة الوطنية الثالثة لحقوق الإنسان وقانون المساواة بين الجنسين وقانون مكافحة الاتجار بالبشر وقانون حماية الأشخاص الضعفاء.

19- وقدمت الجمهورية التشيكية توصيات.

20- وأعربت الدانمرك عن قلقها إزاء النطاق الواسع للجرائم التي تطبق عليها عقوبة الإعدام وإزاء احتجاز الأشخاص بصورة تعسفية وبمعزل عن العالم الخارجي من دون توفير ضمانات ضد التعذيب.

21- ورحبت جيبوتي بالتعاون مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان وبالخطة الوطنية الثالثة لحقوق الإنسان وأحاطت علماً بالقوانين والسياسات والاستراتيجيات المتعلقة بمكافحة العنف المنزلي والمساواة بين الجنسين والتعليم.

22- وسلطت إكوادور الضوء على الجهود الرامية إلى الحد من الفقر والمساواة بين الجنسين.

23- وأشادت مصر بوضع خطة جديدة لحقوق الإنسان وتعزيز حقوق المرأة والأشخاص ذوي الإعاقة وتحسين الحصول على الحق في التعليم وتعديل القانون الجنائي المتعلق باستغلال الأطفال في المواد الإباحية.

24- وأحاطت فيجي علماً بالتدابير المتخذة من أجل التصدي للعنف ضد المرأة والطفل، بما في ذلك العنف المنزلي، ولا سيما وضع دليل بشأن اتّباع نهج غير عنيف فيما يتعلق بتربية الأطفال.

25- وأحاطت فنلندا علماً بالقيود الشديدة التي تفرضها عدة قوانين على الحق في حرية الرأي وحرية التعبير والتجمع وسألت عن التدابير المتخذة لضمان توافق القوانين الوطنية المتعلقة بحرية التعبير والتجمع السلمي مع القانون الدولي.

26- وأشادت جورجيا بالتصديق على بروتوكول باليرمو وبقرار توجيه دعوة دائمة إلى الإجراءات الخاصة.

27- وأعربت ألمانيا عن قلقها إزاء القيود المفروضة على حرية التعبير وحرية تكوين الجمعيات وحرية التجمع.

28- وأعربت اليونان عن قلقها إزاء القيود المفروضة على الحق في حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع.

29- ورحّبت غواتيمالا بالخطة الوطنية الثالثة لحقوق الإنسان وأعربت عن أملها في أن يتضمن الدستور الجديد مبادئ الديمقراطية وحقوق الإنسان.

30- ورحبت هندوراس بالتصديق على بروتوكول باليرمو وبتوقيع الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

31- وأعربت إيطاليا عن تقديرها للتدابير الرامية إلى زيادة حماية حقوق المرأة والطفل.

32- وأعربت الهند عن تقديرها لما اتخذته تايلند من تدابير تشريعية ولتعاونها مع الهيئات المنشأة بموجب معاهدات.

33- ورحّبت إندونيسيا بقانون المساواة بين الجنسين وقانون صناديق تحقيق العدالة والصيغة المعدلة للقانون الأساسي المتعلق بمكافحة الفساد.

34- ورحّبت جمهورية إيران الإسلامية باعتماد الخطة الوطنية الثالثة لحقوق الإنسان والخطة الوطنية الثانية عشرة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية.

35- وأثنت العراق على تايلند لإجرائها مشاورات بشأن تنفيذ الخطة الوطنية الثالثة لحقوق الإنسان.

36- وأعربت آيسلندا عن أسفها إزاء تقييد الحق في الإنصاف وحريتي التعبير والتجمع السلمي، وتطبيق عقوبة الإعدام وتوسيع نطاقها، وإزاء تعرض المدافعين عن حقوق الإنسان للاضطهاد والمضايقة والقتل والاختفاء القسري.

37- ورحّبت اليابان بالتدابير الرامية إلى التصدي للاتّجار وأعربت عن تطلعها إلى إحراز تقدم سريع فيما يتعلق بتسوية حالات الاختفاء القسري العالقة.

38- ورحّبت كازاخستان بالتصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة عبر الوطنية وبروتوكول باليرمو، وبتوقيع الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري وتوجيه دعوة دائمة إلى الإجراءات الخاصة.

39- وأعربت الكويت عن تقديرها للتدابير الرامية إلى تحسين نظام الرعاية الاجتماعية، لا سيما بالنسبة للفئات الضعيفة.

40- ورحّبت قيرغيزستان بسحب التحفظات والإعلانات التفسيرية المقدمة بشأن صكوك حقوق الإنسان.

41- ورحّبت جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية بالخطة الوطنية الثالثة لحقوق الإنسان والتقدم المحرز فيما يتعلق بالمساواة بين الجنسين والحق في العمل والصحة والتعليم.

42- ورحبت لاتفيا بتوجيه دعوة دائمة إلى الإجراءات الخاصة، وأعربت عن قلقها إزاء استمرار تقييد حرية التعبير.

43- ورحّبت لبنان بالتدابير التشريعية الرامية إلى ضمان حقوق الإنسان.

44- وأحاطت ليبيا علماً بالتدابير المتخذة لتنفيذ التوصيات المقدمة في جولة الاستعراض الأولى.

45- وأعربت لكسمبرغ عن قلقها إزاء القيود المفروضة على حرية التعبير والرأي والتجمع وتكوين الجمعيات وإزاء حقوق اللاجئين.

46- وأحاطت مدغشقر علماً بالتدابير التشريعية والمؤسسية الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان.

47- وأحاطت الفلبين علماً بقانون المساواة بين الجنسين والخطة الوطنية لحقوق الإنسان وأعربت عن تقديرها للجهود المبذولة داخل رابطة أمم جنوب شرق آسيا للمزيد من حماية حقوق العمال المهاجرين.

48- ورحّبت ملديف بالجهود المبذولة لمكافحة العنف الجنسي وباعتماد قانون المساواة بين الجنسين. وأعربت عن تقديرها كذلك للتدابير

المتخذة من أجل تعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وتمكين النساء وتشجيع تنمية الشباب.

49- ورحّبت المكسيك بقانون المساواة بين الجنسين وبالتدابير المتخذة لمكافحة الاتجار بالبشر.

50- وأعرب الجبل الأسود عن تقديره للخطة الوطنية لحقوق الإنسان والجهود المبذولة من أجل التصدي للعنف ضد المرأة، لكنه أعرب عن قلقه إزاء الاتجار بالبشر لأغراض الاستغلال الجنسي والعمل الجبري، بما في ذلك بغاء الأطفال.

51- ورحب المغرب بالخطة الوطنية الثالثة لحقوق الإنسان ولاحظ أن تايلند حققت الأهداف الإنمائية للألفية فيما يتعلق بالحد من الفقر والمساواة بين الجنسين والحصول على مياه الشرب.

52- ورحّبت موزامبيق بالخطة الوطنية لحقوق الإنسان وقانون المساواة بين الجنسين وقانون صناديق تحقيق العدالة وقانون حماية الأشخاص الضعفاء والصيغة المعدلة للقانون الجنائي المتعلق باستغلال الأطفال في المواد الإباحية.

53- ورحّبت ناميبيا بالخطة الوطنية الثالثة لحقوق الإنسان وقانون المساواة بين الجنسين وشجعت على تحسين نظام الرعاية الاجتماعية. وأعربت عن قلقها إزاء إدراج عقوبة الإعدام في القانون الجديد لمكافحة الفساد، وهو ما يوسع نطاق استخدام هذه العقوبة ليشمل الجرائم الاقتصادية.

54- ورحّبت بولندا بتوجيه دعوة دائمة إلى الإجراءات الخاصة وباعتماد الخطة الوطنية لحقوق الإنسان.

55- وأعربت نيوزيلندا عن قلقها إزاء تردي إجراءات حماية وتعزيز حقوق الإنسان منذ الانقلاب العسكري وتراجع تصنيف اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في تايلند.

56- ورحّبت نيجيريا بالجهود التي تبذلها الحكومة في سبيل حماية حق جميع الأشخاص في العمل وتنفيذ اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن الحرية النقابية وحماية حق التنظيم، 1948 (رقم 87)، واتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن حق التنظيم النقابي والمفاوضة الجماعية، 1949 (رقم 98)، واتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن الإطار الترويجي للسلامة والصحة المهنيتين، 2006 (رقم 187).

57- وأعربت النرويج عن تقديرها للجهود الجارية من أجل التصدي للاتجار بالبشر والتصديق على اتفاقية باليرمو لكنها أعربت في الوقت ذاته عن قلقها إزاء القيود المفروضة على حرية الرأي والتعبير والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات.

58- ورحّبت باكستان بالخطة الوطنية لحقوق الإنسان والخطط المتعلقة بالتنمية الاجتماعية والاقتصادية التي تركز على تمكين النساء والمسنين والأشخاص ذوي الإعاقة والأطفال والمهاجرين وملتمسي اللجوء وأفراد الأقليات الإثنية وحمايتهم.

59- وأعربت بنما عن تقديرها للجهود التشريعية المبذولة من أجل حماية الفئات الضعيفة والنساء والأطفال.

60- وأعربت باراغواي عن أملها في أن تسمح الخطة الوطنية للفترة 2017-2021 بإحراز المزيد من التقدم فيما يتعلق بحقوق الإنسان.

61- وأقرت ماليزيا بالإنجازات المحققة فيما يتعلق بمكافحة الاتجار بالبشر وتوفير برامج الحماية الاجتماعية لفائدة الفئات الضعيفة، وشجعت تايلند على التصدي لانعدام المساواة وتعزيز حقوق الطفل وتحقيق المساواة بين الجنسين.

62- وأعربت هولندا عن تقديرها لتوقيع الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، لكن أعربت عن قلقها إزاء فرض القيود على حرية التعبير والرأي واحتجاز الأشخاص أو سجنهم أو تعذيبهم أو قتلهم بسبب ممارستهم السلمية لحقوقهم.

63- وفي حين رحبت البرتغال بتوجيه دعوة دائمة إلى الإجراءات الخاصة والتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات، أعربت عن قلقها إزاء فقدان المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان لتصنيفها في المركز ألف.

64- وأشار الوفد إلى أن وزارة العدل عرضت على مجلس الوزراء مشروع قانون بشأن منع التعذيب والاختفاء القسري وقمعهما لكي ينظر فيه. وسيسمح اعتماد مشروع القانون بالتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

65- وفيما يتعلق بتراجع مركز المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، أعربت الحكومة عن استعدادها لأن تقدم إليها أي نوع من المساعدة لتعزيز قدراتها وعملها.

66- وأمر مجلس الوزراء جميع الوزارات بتنفيذ الخطة الوطنية لحقوق الإنسان وتقديم تقارير سنوية إلى وزارة العدل بشأن التقدم المحرز فيما يتعلق بتنفيذها.

67- وصاغت تايلند قانوناً جديداً بشأن السجون، وأدخلت تحسينات كبيرة على مسألة الحصول على الرعاية الصحية في نظام السجون التايلندي. ومن أجل التصدي للاكتظاظ في مراكز الاحتجاز، نظرت تايلند في وضع بدائل عديدة للسجن. وتواصل تايلند توفير رعاية خاصة للفئات الضعيفة من السجناء، بمن فيها النساء والأمهات المصحوبات بأطفالهن.

68- وتقدم تايلند المساعدة والخدمات القانونية إلى جميع التايلنديين وغير التايلنديين من دون تمييز.

69- وفيما يتعلق بتوصية لجنة حقوق الطفل فيما يتعلق برفع السن الدنيا للمسؤولية الجنائية من 10 سنوات إلى 12 سنة، أنجزت تايلند دراسات عديدة ساعدت في تحديد ما ينبغي اتخاذه من إجراءات إضافية عندما تفرض السن الدنيا الجديدة.

70- ولحماية الأطفال من التهديدات التي تظهر على شبكة الإنترنت، عدّلت تايلند القانون الجنائي من أجل توسيع نطاق تعريف استغلال الأطفال في المواد الإباحية وفرض عقوبات أكثر صرامة على من يثبت تورطهم في مثل هذه الجرائم.

71- واعتمدت تايلند سياسة حماية الطفل داخل المدارس والأسر على حد سواء.

72- واتُخذت أيضاً تدابير وقائية من الاستغلال الجنسي للأطفال لمنع السياح الأجانب ذوي السوابق الجنائية الجنسية من تكرار هذه الجرائم أو العودة إلى تايلند.

73- ويحق لجميع الأطفال في تايلند التسجيل عند الولادة ومن ثم يسمح لهم بالإقامة في البلد والحصول على الخدمات الأساسية مثل التعليم والرعاية الصحية.

74- وتنظر تايلند في إمكانية سحب تحفظها على المادة 22 من اتفاقية حقوق الطفل وتوفير الحماية والمساعدة اللازمتين لأطفال اللاجئين وملتمسي اللجوء.

75- وينص قانون المساواة بين الجنسين لعام 2015 على حماية أي فرد من التمييز القائم على نوع الجنس، بمن فيهم الأشخاص الذين يختلف تعبيرهم الجنسي عن نوع جنسهم البيولوجي.

76- واعتمد مجلس الوزراء مقترحاً للتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وتوقيع معاهدة مراكش لتيسير النفاذ إلى المصنفات المنشورة لفائدة الأشخاص المكفوفين أو معاقي البصر أو ذوي إعاقات أخرى في قراءة المطبوعات. وتعتزم تايلند المضي في تعديل قانون النهوض بالأشخاص ذوي الإعاقة عملاً بتوصية لجنة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

77- وأحرزت تايلند تقدماً كبيراً فيما يتعلق بتوفير الرعاية والخدمات للمسنّين الذين يتمتعون بخدمات مجانية مثل النقل العام والتغطية الصحية الشاملة.

78- وتعمل تايلند على توفير سبل الانتصاف لضحايا الاتجار بالأشخاص ومحاكمة الجناة.

79- وتلتزم تايلند بحماية جميع العمال على قدم المساواة مع غيرهم ومن دون أي تمييز، ولا سيما على أساس العرق والجنسية. ونُقّحت قوانين جديدة تتعلق بحماية العمال والضمان الاجتماعي واستحقاقات حوادث العمل وذلك من أجل تحسين حماية العمال وفقاً لمعايير العمل الدولية.

80- وأطلقت تايلند سياسة جديدة تسمح للعمال المهاجرين بتجديد تسجيلهم والحصول على تصاريح إقامة وعمل لمدة سنتين، وذلك لتشجيعهم على كشف أنفسهم لكي ينتفعوا بالاستحقاقات ويعترف بهم أمام القانون ويمنع استغلالهم.

81- ومن باب التصدي للعمل الجبري في قطاع مصائد الأسماك، اعتُمد الأمر الملكي المتعلق بمصائد الأسماك في عام 2015 لتمكين السلطات من مكافحة ممارسات العمل غير القانونية في قطاعي الصيد والأسماك. ودخلت اللائحة الوزارية المتعلقة بحماية العمال في مصائد الأسماك حيز النفاذ في كانون الأول/ديسمبر 2014.

82- وبإمكان العمال المهاجرين الانضمام إلى النقابات والانخراط في أنشطتها والمشاركة في المفاوضة الجماعية. وحاليا، تدرس تايلند إمكانية التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن الحرية النقابية وحماية حق التنظيم، 1948 (رقم 87)، واتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن حق التنظيم والمفاوضة الجماعية 1949 (رقم 98).

83- وتواصل الحكومة ضمان تنفيذ القوانين والتدابير ذات الصلة المستخدمة لتسوية المنازعات المتصلة بالتعدي المحتمل على الأراضي العامة تنفيذاً نزيهاً وشفافاً.

84- وعمليات الإخلاء ليست تعسفية ولا تنفذ إلا بحكم قضائي. وبإمكان الجماعات المحلية، وبخاصة منها تلك التي عاشت في منطقة ما لعدة أجيال، أن تُغالب دعوى الحكومة وتقدم المساعدة القانونية إلى السكان المعوزين.

85- وفيما يتعلق بقتل مدافعين عن الحق في الأراضي، تتحمل الحكومة مسؤولية عرض الجناة على العدالة ودعم أسر هؤلاء الضحايا بواسطة النظام العام للإنصاف والجبر.

86- وفيما يتعلق بوضع الأقاليم الحدودية في الجنوب، لُجئ إلى قوانين أمنية خاصة من أجل الحفاظ على السلم والأمن. وتنفيذ هذه القوانين مقيد على نحو صارم بالضرورة والتناسبية. وتراجع الحكومة بانتظام الحاجة إلى استخدام هذه القوانين وتنظر في إمكانية الحد من استخدامها بحسب الوضع على الأرض.

87- ورحبت قطر باعتماد الخطة الوطنية الثالثة لحقوق الإنسان.

88- وشجعت جمهورية كوريا المناقشات المتعلقة بمشروع الدستور وشدّدت على أهمية ضمان احترام حرية التعبير وغيرها من حقوق الإنسان احتراماً تاماً.

89- ورحّبت رومانيا بالتزام تايلند بحل المشاكل المتصلة بالاتجار بالبشر والعمل الجبري وشددت على أهمية تنفيذ الخطة الوطنية الثالثة لحقوق الإنسان.

90- ورحّبت السنغال بتقديم تقرير مرحلي واعتماد الخطة الوطنية الثالثة لحقوق الإنسان وقانون مكافحة الاتجار بالأشخاص وقانون حماية الأشخاص الضعفاء.

91- ورحبت سيراليون بالخطة الوطنية الثالثة لحقوق الإنسان وبنظام التغطية الصحية الشاملة والخطة الوطنية المتعلقة بالمسنين.

92- ورحّبت سنغافورة بالخطة الوطنية الثالثة لحقوق الإنسان والالتزام بحماية الأشخاص الضعفاء.

93- ورحّبت سلوفاكيا بقانون حماية الأشخاص الضعفاء والصيغة المعدلة للقانون الجنائي المتعلق باستغلال الأطفال في المواد الإباحية، لكنها أعربت في الوقت ذاته عن قلقها إزاء إمكانية تطبيق عقوبة الإعدام على جرائم جنائية شتى.

94- ورحّبت سلوفينيا بالتزام تايلند بإدراج حقوق الإنسان في مستويات مختلفة من نظام التعليم.

95- وسلطت جنوب أفريقيا الضوء على تحقيق تايلند العديد من الأهداف الإنمائية للألفية.

96- ولاحظت إسبانيا إمكانية أن تقوض بعض الأحكام القانونية حرية التعبير.

97- ولاحظت دولة فلسطين الجهود المبذولة في قطاع الصحة لضمان رعاية صحية ذات جودة عالية ورحّبت بتحسين التعليم وإدراجه ضمن الأولويات.

98- ورحّبت السودان بتعديل قانون مكافحة الاتجار بالأشخاص واعتماد قانون صناديق تحقيق العدالة لعام 2015 لضمان وصول الجميع إلى العدالة على قدم المساواة.

99- ورحبت سوازيلند بالتزام الحكومة ومنظمات المجتمع المدني بدعم القوانين الوطنية واحترامها وضمان اتساقها مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان.

100- وأعربت السويد عن قلقها إزاء تزايد القيود المفروضة على حرية التعبير فيما يتعلق بالاستفتاء الدستوري، وشجعت على التعاون التام مع الأمم المتحدة في تايلند والالتزام بالدعوة الدائمة التي وجهتها إلى الإجراءات الخاصة.

101- وأعربت سويسرا عن قلقها إزاء الدستور المؤقت الذي لا ينص على احترام حقوق الإنسان وحمايتها بما يكفي، وإزاء تطبيق القوانين المقيدة للحقوق الأساسية.

102- وأعربت تيمور - ليشتي عن قلقها إزاء إدراج عقوبة الإعدام في قانون مكافحة الفساد.

103- ولاحظت توغو التزام تايلند بالتصدي لحالات انعدام المساواة الاجتماعية والاقتصادية.

104- وأعربت تركيا عن قلقها إزاء سجلّ تايلند المتعلق بحماية حقوق المهاجرين، ولا سيما النساء والأطفال المحتجزين.

105- وأعربت أوغندا عن قلقها إزاء الاتجار بالبشر، ولا سيما في أنشطة الصيد غير القانونية، بما في ذلك العمل الجبري واستغلال الأطفال في المواد الإباحية.

106- وأشادت الإمارات العربية المتحدة بتحقيق تايلند العديد من الأهداف الإنمائية للألفية، وباتخاذها خطوات لتعزيز حقوق العمال والأشخاص ذوي الإعاقة ولحماية الأطفال من عمل الأطفال، وبوضعها خطة للنهوض بالمرأة.

107- وشجّعت المملكة المتحدة تايلند على التعاون بصورة نشطة مع عملية الاستعراض الدوري الشامل ودعم مجتمعها المدني.

108- وأعربت الولايات المتحدة عن قلقها إزاء فرض القيود على حرية التعبير والتجمع السلمي وإزاء منح الجيش سلطات واسعة بموجب المادة 44 من الدستور المؤقت، بما في ذلك منحه مسؤوليات واسعة فيما يتعلق بحفظ على النظام الداخلي.

109- ورحّبت أوروغواي بالتقدم الإيجابي المحرز فيما يتعلق بالتصدي للتعذيب والاختفاء القسري.

110- ورحّبت جمهورية فنزويلا البوليفارية باعتماد الخطة الوطنية الثالثة لحقوق الإنسان والخطة الوطنية للتنمية الاجتماعية والاقتصادية وبتخصيص أكثر من 20 في المائة من الميزانية الوطنية للتعليم.

111- ولاحظت فييت نام التقدم المحرز فيما يتعلق بالحد من الفقر وإعمال الحق في العمل والصحة.

112- وأشادت اليمن بالجهود الرامية إلى صياغة دستور جديد.

113- ورحّبت ألبانيا بالتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة والخطة الوطنية الثالثة لحقوق الإنسان.

114- ورحّبت الجزائر بالخطة الوطنية الثالثة لحقوق الإنسان وشجعت على تحسين الحماية الاجتماعية للعمال.

115- ورحّبت الأرجنتين بالتقدم المحرز فيما يتعلق بصياغة دستور جديد وبالإجراءات الرامية إلى تعزيز وحماية حقوق الطفل.

116- وأشار الوفد إلى أنه من المقرر أن ينظم في 7 آب/أغسطس استفتاء وطني بشأن مشروع الدستور الذي سيتولى متطوعون توزيع نصه على الجمهور لزيادة فهمه. وستتوقف نتيجة الاستفتاء على إرادة كل مواطن تايلندي. وبعد اعتماد الدستور، سيصادق على القوانين الأساسية ذات الصلة لتيسير إجراء انتخابات عامة.

117- وتحترم الحكومة الحق في حرية التعبير والتجمع احتراماً تاماً، غير أن وجود نزاعات سياسية يدفعها إلى فرض قيود على هذا الحق لمنع المزيد من التفرقة الاجتماعية والنزاعات السياسية. ولا تعتزم الحكومة فرض قيود على المواطنين العاديين ذوي المقاصد الحسنة.

118- ولا يُستظهر بالمادة 44 من الدستور المؤقت سوى في ظروف محددة، ولم تستخدم سوى في حالات نادرة. ويمارس المجلس الوطني للسلم والنظام سلطاته، منذ أن أنشئ، في إطار هذه المادة من أجل الحفاظ على النظام العام وتحسين فعالية الإدارات في المجالات التي لا توجد فيها قوانين ولوائح تنظيمية من القانون العام، مثل مجالات مكافحة الاتجار بالبشر ومكافحة المخدرات ومعالجة المسائل المتصلة

بالطيران المدني.

119- والغرض من الأمر رقم 13/2559 الصادر عن المجلس الوطني للسلم والنظام هو تمكين أفراد الجيش من مساعدة الشرطة على قمع الجريمة المنظمة، مثل الابتزاز، والاتجار بالبشر، والاعتداء على الأطفال والعمال، والقمار، والبغاء. ولا يمنع هذا الأمر المدافعين عن حقوق الإنسان من تقديم شكوى ضد أفراد الجيش في حالة إساءة استعمال السلطة.

120- وشكلت الملكية التايلندية على الدوام الركيزة الأساسية التي ينهض عليها مجتمع تايلند. وتوفر المادة 112 من القانون الجنائي الحماية لحقوق أو سمعة الملك والملكة وولي العهد أو الوصي، على غرار ما يوفره قانون التشهير من حماية لعوام الناس. وكما هو الحال بالنسبة لباقي الجرائم الجنائية، تنفذ الإجراءات القضائية فيما يتعلق بحالات النيل من جلالة الملك وفق الأصول القانونية. ويجري تعديل قانون الجريمة الحاسوبية لإدراج تعاريف أوضح في كل مادة من مواده من أجل الحيلولة دون تفسير القانون تفسيراً خاطئاً.

121- وتستضيف تايلند حاليا أكثر من 100 000 مشرد من ميانمار وكذا مهاجرين غير شرعيين وملتمسي لجوء قادمين من بلدان أخرى. وبدأت تايلند دراسة جدوى إقامة آلية فرز لتمييز المهاجرين المحتاجين حقاً إلى حماية من المهاجرين الاقتصاديين.

122- ولا يلجأ إلى المحاكم العسكرية سوى فيما يتعلق بالجرائم الخطيرة التي يتصل معظمها بحيازة أسلحة نارية ثقيلة أو استخدامها. ويملك قضاة المحاكم العسكرية المعارف والتجارب ذاتها، بما في ذلك في مجال حقوق الإنسان، ويُمنح المتهمون الحقوق ذاتها التي تمنح في محكمة عادية، وذلك لضمان الحق في محاكمة عادلة عند تطبيق الإجراءات القضائية خلال فترة الانتقال السياسي التي يعيشها البلد.

123- وتتيح تايلند التعليم الأساسي لكل طفل بصرف النظر عن جنسيته أو وضعه القانوني. ويتعين على كل مدرسة أن تقبل بالمجان الأطفال المهاجرين، القانونيين أو غير القانونيين، وكذا الأطفال غير المسجلين أو الأطفال عديمي الجنسية، حتى يمكنهم التمتع بالحق ذاته في التعليم الذي يتمتع به الأطفال التايلنديون.

124- وتولي وزارة التعليم أهمية كبيرة لمسألة تعليم الأطفال مفاهيم حقوق الإنسان، وبخاصة في المستويين الابتدائي والثانوي. وتشمل المناهج الدراسية مادة منفصلة بشأن التربية المدنية تحدد حقوق المواطنين التايلنديين ومسؤولياتهم. كما يستفيد المعلمون من بناء القدرات.

125- وشجعت أستراليا تايلند على مواصلة جهودها الرامية إلى الحد من الإفلات من العقاب وحماية حقوق الضحايا والمجتمعات الضعيفة. وأعربت أستراليا عن قلقها إزاء فرض القيود على حرية التعبير والتجمع، ومنح أفراد الجيش سلطة إنفاذ القانون واستخدام المحاكم العسكرية لمحاكمة المدنيين.

126- وأعربت النمسا عن قلقها إزاء السلطات الخاصة التي يتمتع بها المجلس الوطني للسلم والنظام وتخوله الحدّ من حقوق الإنسان وسيادة القانون، وإزاء السن الدنيا للمسؤولية الجنائية وسلامة الصحفيين.

127- ورحّبت أذربيجان بالتدابير الرامية إلى تعزيز الإطار المعياري والمؤسسي لحماية حقوق الإنسان، وبخاصة فيما يتعلق بالمساواة بين الجنسين واللجوء إلى القضاء وحماية الفئات الضعيفة ومكافحة الاتجار بالبشر والفساد.

128- ورحّبت البحرين بزيادة الوعي بحقوق الإنسان واحترامها.

129- ولاحظت بنغلاديش التحديات التي تواجهها تايلند، بما في ذلك الوقوع في شَرَك الدخل المتوسط وتفاقم انعدام المساواة وتوزيع الدخل على نحو غير عادل.

130- وأعربت بلجيكا عن قلقها إزاء حالة الحريات الأساسية والوضع الهش للمدافعين عن حقوق الإنسان.

131- ورحّبت بوتان بالخطط الوطنية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية وبمبدأ الاكتفاء الذاتي الاقتصادي.

132- وأقرّت دولة بوليفيا المتعددة القوميات بالإنجازات التي حققتها تايلند منذ جولة الاستعراض الأولى.

133- وأحاطت بوتسوانا علماً باعتماد قانون المساواة بين الجنسين وتعديل قانون مكافحة الاتجار بالأشخاص لعام 2008 والقانون الجنائي المتعلق باستغلال الأطفال في المواد الإباحية.

134- وأعربت البرازيل عن تقديرها لقانون المساواة بين الجنسين والجهود المبذولة لمكافحة الاتجار بالبشر لكن أعربت في الوقت ذاته عن قلقها إزاء أوامر المجلس الوطني للسلم والنظام وقانون النيل من جلالة الملك وقانون التجمع العام واتساع نطاق عقوبة الإعدام.

135- ورحبت بروني دار السلام بقانون حماية الأشخاص الضعفاء وتخصيص أكثر من 20 في المائة من الميزانية الوطنية للتعليم.

136- وأعربت كمبوديا عن تقديرها للإنجازات المحققة فيما يتعلق بالتنمية الاقتصادية، والقضاء على الفقر، وإعمال الحق في العمل والصحة والتعليم، وحماية الفئات الضعيفة ومنع الاتجار بالبشر.

137- وقدمت كندا توصيات.

138- ورحبت تشاد بالتدابير التشريعية والسياسية الرامية إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان وبالتعاون مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان.

139- ورحّبت شيلي باعتماد قانون المساواة بين الجنسين وقانون حماية الأشخاص الضعفاء وتعديل القانون الجنائي المتعلق باستغلال الأطفال في المواد الإباحية.

140- وأعربت الصين عن تقديرها للاستثمار في الصحة والتعليم وللتدابير المتخذة لحماية الأطفال والنساء والمسنين والعمال المهاجرين.

141- ورحّبت كولومبيا بالخطة الوطنية الثالثة لحقوق الإنسان.

142- وأعربت الكونغو عن تقديرها لما توليه تايلند من أهمية كبيرة لحماية حقوق الإنسان والقضاء على أوجه التفاوت الاجتماعي والاقتصادي.

143- وأعربت كوستاريكا عن قلقها إزاء قلب الجيش لحكومة منتخبة، وكذلك إزاء محاكمة المدنيين في محاكم عسكرية وتطبيق قوانين حالة الطوارئ لفترة زمنية غير محددة.

144- ورحّبت فرنسا بتوقيع الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

145- وأحاطت سري لانكا علماً بصياغة دستور جديد وباستمرار التقدم فيما يتعلق بتحقيق جل الأهداف الإنمائية للألفية.

146- وأحاطت نيبال علماً بالوقف الاختياري لعقوبة الإعدام بحكم الواقع منذ عام 2009 وبالخطة الوطنية الثالثة لحقوق الإنسان الرامية إلى إلغاء هذه العقوبة. وأشادت بالتقدم المستمر فيما يتعلق بالتنمية الاجتماعية والاقتصادية.

147- ورحّبت ميانمار بالتدابير المتخذة لتحسين خدمات الرعاية الاجتماعية بالنسبة لجميع العمال، بمن فيهم المهاجرون والعمال الأجانب.

148- وأعربت أرمينيا عن تقديرها للخطوات المتخذة لضمان الحصول على خدمات الرعاية الصحية والحد من معدلات وفيات الأمهات والأطفال.

149- وأشار الوفد إلى أن مشروع قانون بشأن منع التعذيب والاختفاء القسري وقمعهما سيحدد جريمة التعذيب والاختفاء القسري، بناء على التعاريف الواردة في اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، وسينص على عقوبات جنائية تستند إلى الطابع الخطير للجريمة.

150- وتتعاون تايلند مع مختلف المنظمات الدولية والمجتمع الدولي على نحو وثيق للتوعية بالبروتوكول الاختياري الملحقة باتفاقية مناهضة التعذيب بين الوكالات المعنية من أجل إعدادها لتنفيذ هذا البروتوكول تنفيذاً فعالاً. وستعرض وزارة العدل على نظر مجلس الوزراء خططاً للتصديق على البروتوكول الاختياري.

151- وتدرك تايلند واجبها المتمثل في ضمان أن يعمل المدافعون عن حقوق الإنسان في بيئة آمنة ومؤاتية. وسيفضي اعتماد مشروع القانون المتعلق بمنع التعذيب والاختفاء القسري وقمعهما إلى تعزيز حماية المدافعين عن حقوق الإنسان.

152- وبدأت وزارة العدل النظر منذ خمس سنوات في إمكانية إلغاء عقوبة الإعدام. وأعاد البلد تأكيد نيته القيام بذلك في الخطة الوطنية الثالثة لحقوق الإنسان. وعلى الرغم من تباين الرأي العام فإن وزارة العدل تواصل النظر في إمكانية إلغاء عقوبة الإعدام.

153- ويواصل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووزارة السياحة والرياضة تنفيذ المرحلة الثانية من "مشروع الطفولة" الرامي إلى تحسين قدرات المعنيين بإنفاذ القانون على اتخاذ إجراءات وطنية وعبر وطنية لتحديد المسافرين إلى تايلند من مرتكبي الجرائم الجنسية بحق الأطفال والتصدي لهم بفعالية.

154- وحُدّدت السنّ الدنيا للزواج بموجب القانون المدني والتجاري في 17 سنة أو أقل في حال صدور قرار من المحكمة يرخص بذلك. ولا بد من موافقة الوالدين بالنسبة لمن هم دون سن العشرين.

155- والحق في الحفاظ على التراث الثقافي بات ملموسا بعد أن أصبحت تايلند طرفاً في اتفاقية اليونسكو بشأن حماية التراث الثقافي غير المادي.

156- وقدّمت وزارة التعليم مساعدة خاصة إلى عدد من المدارس الابتدائية التي توجد في مناطق حدودية ومهمشة وتتيح تسع سنوات من التعليم الإلزامي، وذلك من أجل توفير التعليم المتعدد اللغات لأطفال الإثنيات الناطقين بلغات أخرى غير التايلندية.

157- وستتبع تايلند نهجاً واقعياً وتحرص على توافق التوصيات التي تقرر قبولها مع قدراتها على تنفيذها. وتعرب الحكومة عن عزمها على العمل بصورة وثيقة مع جميع الجهات المعنية في إطار مرحلة المتابعة، وتعتزم التوعية بنتائج الاستعراض والتوصيات لكي تحظى بقبول فئة أوسع من الجمهور.

** ثانياً- الاستنتاجات و/أو التوصيات

158- **نظرت تايلند في التوصيات المقدمة خلال جلسة التحاور والمدرجة أدناه، وأعربت عن تأييدها لها:**

158-1 **مواصلة النظر في التصديق على الصكوك الدولية (باكستان)؛**

158-2 **مواصلة انضمامها إلى الصكوك الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان (أذربيجان)؛**

158-3 **مواصلة الجهود الرامية إلى التصديق على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان وإلى مواءمة تشريعاتها الوطنية (جيبوتي)؛**

158-4 **سحب إعلانها التفسيري المتعلق بالاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري وتحفظها على المادة 4 (جنوب أفريقيا)؛**

158-5 **التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (البرتغال)؛**

التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (النمسا) (بولندا)؛ 158-6

النظر في التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (جورجيا) (كازاخستان)؛ 158-7

تسريع النظر في إمكانية التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب (موزامبيق)؛ 158-8

توقيع البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب والتصديق عليه (المكسيك)؛ 158-9

التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب (أوروغواي)، (البرتغال) (بولندا) (تركيا) (الجبل الأسود) (غواتيمالا) (فرنسا) (النمسا)؛ التصديق السريع على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب (النرويج)؛ 158-10

ضمان تنفيذ اتفاقية مناهضة التعذيب تنفيذاً تاماً في التشريعات الوطنية (رومانيا)؛ 158-11

إصلاح قانون العقوبات بغرض وضع تعريف للتعذيب يتوافق مع المادة 1 من اتفاقية مناهضة التعذيب والتأكيد على طابع هذا التعريف غير القابل للتقييد (إسبانيا)؛ 158-12

التصديق على البرتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب ومن ثم إنشاء آلية وقائية وطنية (الجمهورية التشيكية)؛ 158-13
التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وإنشاء آلية وقائية وطنية مستقلة وفعالة وذات موارد كافية (الدانمرك)؛ التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وإنشاء آلية وقائية وطنية لمنع التعذيب (المغرب)؛

النظر في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع المهاجرين العمال وأفراد أسرهم (مصر) (الفلبين)؛ 158-14

مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز الإطار القانوني، بما في ذلك النظر في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع المهاجرين العمال وأفراد أسرهم (إندونيسيا)؛ 158-15

اتخاذ التدابير الضرورية للتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (اليابان)؛ 158-16

التصديق بسرعة على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري الموقعة في عام 2012 (كازاخستان)؛ 158-17
تسريع وتيرة عملية التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (توغو)؛

التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (الأرجنتين) (النمسا) (فرنسا) (بنما) (سلوفاكيا)؛ 158-18
التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري والانضمام إليها (سيراليون)؛ التصديق فورا على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (بلجيكا)؛

التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري وسن قانون وطني يجرّم الاختفاء القسري والتعذيب ويقر بحقوق الضحايا (نيوزيلندا)؛ 158-19

تضمين التشريعات الوطنية أحكاما تجرّم الاختفاء القسري وفقاً للمعايير الدولية والتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (أوروغواي)؛ 158-20

النظر في التصديق على اتفاقية عام 1951 الخاصة بوضع اللاجئين (كازاخستان)؛ 158-21

ضمان معاملة المدافعين عن حقوق الإنسان في تايلند معاملة تتوافق مع إعلان الجمعية العامة بشأن المدافعين عن حقوق الإنسان (نيوزيلندا)؛ 158-22

إيلاء الأولوية لتنفيذ بروتوكول باليرمو وملاحقة الأشخاص المستفيدين من الاتجار بالبشر (النرويج)؛ 158-23

التصديق على بروتوكول منع الاتجار بالأشخاص وقمعه والمعاقبة عليه (أوغندا)؛ 158-24

التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن العمل في قطاع صيد الأسماك، 2007 (رقم 188) (رومانيا)؛ 158-25

إدراج المبادئ الرئيسية لحقوق الإنسان في الدستور الجديد وفقاً لالتزامات تايلند بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان (أوغندا)؛ 158-26

ضمان توافق الإطار الدستوري مع الالتزامات الدولية، وبخاصة بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (سويسرا)؛ 158-27

مواصلة النظر في حماية وتعزيز حقوق الإنسان في الدستور الجديد (باكستان)؛ 158-28

تشجيع النقاش العام بشأن مشروع الدستور (جمهورية كوريا)؛ 158-29

اعتماد تعريف للتعذيب يمتثل المادة 1 من اتفاقية مناهضة التعذيب امتثالاً كاملاً؛ وإدراج التعذيب كجريمة محددة في تشريعات تايلند؛ والتحقيق بصورة سريعة وشاملة ونزيهة في جميع ادعاءات التعذيب وسوء المعاملة (سلوفاكيا)؛ 158-30

مواصلة توفير الموارد البشرية والمالية لتنفيذ قوانينها المحلية التي تنص على حماية حقوق المرأة تنفيذاً تاماً (الفلبين)؛ 158-31

تسريع وتيرة اعتماد قانون منع التعذيب والاختفاء القسري وقمعهما (الكونغو)؛ 158-32

سن مشروع قانون منع التعذيب والاختفاء القسري وقمعهما لتجريم التعذيب وفقاً لاتفاقية مناهضة التعذيب (كندا)؛ 158-33

تحديث قانون السجون لعام 1936 وإدراج أحكام بشأن العقوبات البديلة للحد من الاكتظاظ في السجون (المغرب)؛ 158-34

تعديل قانون السجون لعام 1936 بغرض إدخال إصلاحات ملائمة على نظام السجون التايلندي (الكونغو)؛ 158-35

تسريع وتيرة جهودها الرامية إلى تحقيق ما تبقى من غايات الأهداف الإنمائية للألفية، وكذا إلى تحقيق الأهداف الإنمائية المستدامة (أذربيجان)؛ 158-36

وضع استراتيجيات وتخصيص موارد بغرض تحقيق الأهداف الإنمائية المستدامة، وبخاصة تلك المتعلقة بالقضاء على الفقر والوصول إلى الموارد على قدم المساواة والحق في التعليم والرعاية الصحية وحقوق الفئات الضعيفة (فييت نام)؛ 158-37

اتخاذ خطوات إضافية لضمان توافق المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان مع المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (مبادئ باريس) (مصر)؛ 158-38

اعتماد تدابير تشريعية وسياسية ملائمة، بما في ذلك تخصيص الموارد المالية اللازمة، من أجل أن تتوافق مؤسستها الوطنية لحقوق الإنسان مع مبادئ باريس (هندوراس)؛ 158-39

المضي في دعم عمل اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (إندونيسيا)؛ 158-40

ضمان استقلالية اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان (باراغواي)؛ 158-41

ضمان أن تكون اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في تايلند مستقلة وأن تعمل على نحو يمتثل مبادئ باريس امتثالاً كاملاً (بولندا)؛ 158-42

إجراء تغييرات قانونية لضمان أن تمتثل لجنتها الوطنية لحقوق الإنسان مبادئ باريس امتثالاً كاملاً (نيوزيلندا)؛ 158-43

تزويد اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بجميع الموارد اللازمة لضمان امتثالها مبادئ باريس امتثالا كاملا (البرتغال)؛ 158-44

تحسين عمل اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان لاستعادة مركزها ألف (السنغال)؛ 158-45

إصلاح لجنتها الوطنية لحقوق الإنسان لاستعادة مركزها ألف وتعزيز وحماية حقوق الإنسان (أستراليا)؛ 158-46

تعزيز اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (فرنسا)؛ 158-47

مواصلة بذل الجهود الرامية إلى تعزيز المؤسسات والآليات الوطنية لحقوق الإنسان (نيبال)؛ 158-48

وضع خطة عمل وطنية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان واعتمادها وتنفيذها من أجل تنفيذ المبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان (السويد)؛ 158-49

مواصلة توسيع نطاق برامج التثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان (أرمينيا)؛ 158-50

مواصلة تنفيذ الخطة الوطنية لحقوق الإنسان وتدريب الموظفين على مختلف جوانب الخطة (فيجي)؛ 158-51

مواصلة تنفيذ البرامج والسياسات المشار إليها في الخطة الوطنية لحقوق الإنسان (الفلبين)؛ 158-52

تنفيذ خطة العمل الوطنية الثالثة لحقوق الإنسان (2014/2018) (السنغال)؛ 158-53

تعزيز عملية تنفيذ خطة العمل الوطنية الثالثة لحقوق الإنسان من قبل جميع الوكالات الحكومية المعنية (كمبوديا)؛ 158-54

مواصلة بذل جهودها الرامية إلى تعزيز تنمية الأطفال والشباب (الكويت)؛ 158-55

ضمان تسجيل جميع الأطفال المولودين على أراضيها، وبخاصة الأطفال غير المسجلين بسبب وضع والديهم الاقتصادي، أو بسبب وضعهم الإثني أو وضعهم كمهاجرين (ناميبيا)؛ 158-56

المضي في تعزيز الجهود الرامية إلى تسجيل جميع المواليد بغرض الوصول على نحو فعال إلى الفئات المهمشة والضعيفة (تركيا)؛ 158-57

إنشاء وحدة خاصة لحماية حقوق الأطفال (أوغندا)؛ 158-58

مضاعفة التزام الحكومة بتوعية الموظفين، والجمهور عموما، بحقوق الإنسان وبعملية الاستعراض الدوري الشامل (كوبا)؛ 158-59

إشراك المجتمع المدني في عملية متابعة تنفيذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل (بولندا)؛ 158-60

مواصلة تعاونها النشط مع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان فيما يتعلق بتعزيز وحماية حقوق الإنسان (أذربيجان)؛ 158-61

النهوض بالمرأة وزيادة نسبة تمثيلها في جميع القطاعات (جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية)؛ 158-62

تنفيذ قانون حماية الأشخاص الضعفاء تنفيذاً فعالاً لضمان حماية سكانها الضعفاء على نحو أفضل (بروني دار السلام)؛ 158-63

تنفيذ قانون المساواة بين الجنسين لعام 2015 تنفيذاً فعالاً (جنوب أفريقيا)؛ 64-158

تعزيز ثقافة المساواة من خلال ضمان مشاركة جميع أفراد المجتمع على قدم المساواة، وبخاصة مشاركة نساء المناطق 65-158
الريفية (جيبوتي)؛

منع التمييز في جميع الحالات دون مراعاة أسس مثل المعتقدات الدينية أو الأمن القومي (إسبانيا)؛ 66-158

مواصلة بذل الجهود الرامية إلى تضييق فجوة الدخل في المجتمع وتحسين الحكم الرشيد بغرض تحقيق نهوض اجتماعي 67-158
واقتصادي شامل (ماليزيا)؛

مواصلة اعتماد سياسات وبرامج تراعي المنظور الجنساني من أجل تهيئة بيئة مؤاتية للنهوض بالمرأة وتمكينها (ماليزيا)؛ 68-158

مواصلة بذل جهودها الرامية إلى القضاء على التمييز ضد المرأة (بنغلاديش) () ؛ 69-158

تحسين فرص حصول الفئات الضعيفة على الصحة والتعليم والرعاية الاجتماعية، بمن فيها أفراد الفئات الضعيفة الموجودة 70-158
في المناطق الريفية وأفراد الأقليات الإثنية والنساء والمهاجرين واللاجئين (اليابان)؛

مواصلة تعزيز التدابير الرامية إلى الحد من التمييز وجميع أشكال العنف ضد المرأة بصورة فعالة (شيلي)؛ 71-158

مراجعة إمكانية فرض عقوبة الإعدام على الجرائم المرتبطة بالاتجار في المخدرات (سلوفينيا)؛ 72-158

إعادة النظر في إلغاء عقوبة الإعدام كعقوبة تطبّق على جرائم شتى (إكوادور)؛ 73-158

اتخاذ خطوات ترمي إلى إلغاء عقوبة الإعدام (جورجيا)؛ 74-158

اتخاذ تدابير ترمي إلى إلغاء عقوبة الإعدام (مدغشقر)؛ اتخاذ تدابير ترمي إلى إلغاء عقوبة الإعدام (توغو)؛ اتخاذ خطوات 75-158
ملموسة ترمي إلى إلغاء عقوبة الإعدام (البرازيل)؛

التحقيق بسرعة في جميع ادّعاءات التعذيب والقتل خارج القانون وملاحقة الجناة (نيوزيلندا)؛ 76-158

تعريف الاختفاء القسري وتصنيفه في إطار القانون (إسبانيا)؛ 77-158

الإسراع باعتماد مشروع القانون المعروض على مجلس الوزراء بشأن منع التعذيب والاختفاء القسري وقمعهما (شيلي)؛ 78-158

(بذل الجهود في سبيل التصدي للاختفاء القسري، مثل ضمان المساءلة (جمهورية كوريا 79-158

وضع سياسة تسمح بتقليص مستويات الاكتظاظ المرتفعة في مراكز الاحتجاز (باراغواي)؛ 80-158

مواصلة العمل على صعيد المقاطعات لتنفيذ مذكرات تفاهم ترمي إلى القضاء على العنف ضد المرأة والطفل (فيجي)؛ 81-158

وضع سياسة فعالة وإطار قانوني لمنع جميع أنواع التمييز والعنف ضد المرأة، بما في ذلك العنف المنزلي، والتصدي لها من 82-158
أجل ضمان تلقي النساء ضحايا العنف الدعم الكافي وعرض الجناة على العدالة (إيطاليا)؛

تكثيف الجهود الرامية إلى التصدي بفعالية للعنف ضد المرأة والطفل (كازاخستان)؛ 83-158

تكثيف الجهود الرامية إلى تعزيز السياسات المتعلقة بمنع جميع أشكال العنف ضد المرأة والقضاء عليها ومعاقبة المتورطين 84-158
فيها، بما في ذلك التدابير الرامية إلى تعزيز حقوقها بصرف النظر عن دينها أو عرقها أو هويتها الجنسية أو ظروفها الاجتماعية
(المكسيك)؛

مواصلة بذل جهودها الرامية إلى تنفيذ السياسات والاستراتيجيات المتعلقة بمنع العنف ضد الأطفال والشباب والتصدي له 85-158
(السودان)؛

ضمان التنفيذ الفعال للتدابير الأخيرة الرامية إلى منع العنف ضد الأطفال، سواء عبر الإنترنت أو خارجها، والتصدي له 86-158
(إيطاليا)؛

اتخاذ تدابير ملموسة ترمي إلى القضاء على عمل الأطفال والسياحة بغرض ممارسة الجنس مع الأطفال (قيرغيزستان)؛ 87-158

اتخاذ تدابير ملموسة ترمي إلى مكافحة السياحة بغرض ممارسة الجنس مع الأطفال (ملديف)؛ 88-158

ضمان تنفيذ اللوائح الرامية إلى القضاء على ممارسات عمل الأطفال المؤذية، بما في ذلك التدابير الرامية إلى ضمان بقاء 89-158
الأطفال في نظام التعليم (المكسيك)؛

اعتماد تدابير ملموسة ترمي إلى القضاء على عمل الأطفال والاعتداء عليهم واستغلالهم جنسياً، بما في ذلك فيما يتصل 90-158
بالسياحة الجنسية (بنما)؛

مواصلة التخفيف من المشاكل المرتبطة بأسوأ أشكال عمل الأطفال والتصدي لها وإعادة تأهيل الضحايا على النحو المناسب 91-158
(ماليزيا)؛

تنفيذ سياساتها واستراتيجياتها الرامية إلى منع العنف ضد الأطفال والشباب والتصدي له (2015-2021) تنفيذاً فعالاً لمنع 92-158

العنف ضد الأطفال والتصدي له، بما في ذلك على صعيد المقاطعات (سنغافورة)؛

158-93 **مضاعفة الجهود الرامية إلى التصدي للسياحة بغرض ممارسة الجنس مع الأطفال، وبخاصة من خلال اعتماد إطار تنظيمي شامل (تركيا)؛**

158-94 **اتخاذ التدابير الضرورية لتحسين التصدي للاستغلال الجنسي للأطفال (الجزائر)؛**

158-95 **اتخاذ إجراءات قانونية إضافية لمنع العنف ضد الأطفال والشباب والتصدي له، وتكثيف الجهود الرامية إلى التصدي لعمل الأطفال (البحرين)؛**

158-96 **مواصلة تعزيز حمايتها لحقوق الطفل والقضاء على عمل الأطفال (الصين)؛**

158-97 **تكثيف عملية مكافحة استغلال الأطفال في المواد الإباحية لحمايتهم بصورة أفضل (الكونغو)؛**

158-98 **مواصلة جهودها الرامية إلى القضاء على السياحة بغرض ممارسة الجنس مع الأطفال بطرق منها تعزيز الأطر التشريعية الجنائية ذات الصلة (مصر)؛**

158-99 **مواصلة جهودها الرامية إلى منع العمل الجبري والاستغلال في العمل، بما في ذلك مسألة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة فيما يتعلق بالنساء والأطفال الذين يشركون في السياحة الجنسية والاستغلال في المواد الإباحية (إكوادور)؛**

158-100 **مواصلة تعزيز الإجراءات الرامية إلى منع استغلال الأطفال في المواد الإباحية والاتجار بالبشر والقضاء عليهما، وكذا تنفيذ برامج مساعدة الضحايا (الأرجنتين)؛**

158-101 **تعزيز التدابير الحكومية الرامية إلى القضاء على العمل الجبري، وبخاصة على نحو يمنع عمل الأطفال أو العمل الجبري في القطاعات المحددة لشركات الصيد والتعليب، وكذا ضمان الملاحقة الواجبة للموظفين الذين ينتهكون حقوق العمل (ألبانيا)؛**

158-102 **اتخاذ تدابير ملموسة ترمي إلى القضاء على عمل الأطفال وضمان إكمال الفتيان والفتيات للتعليم الابتدائي والثانوي (كازاخستان)؛**

158-103 **تنفيذ تدابير ترمي إلى حظر العقوبة البدنية للأطفال في جميع الأوساط، بما في ذلك في البيت (جمهورية بوليفيا المتعددة القوميات)؛**

158-104 **حظر العقوبة البدنية للأطفال في جميع الأوساط (سلوفينيا)؛**

158-105 **اعتماد تشريعات تحظر العقوبة البدنية للأطفال في جميع الأوساط (مدغشقر)؛**

158-106 **حظر أي شكل من أشكال العقوبة البدنية أو غيرها من العقوبة القاسية أو المهينة للأطفال في جميع الأوساط حظراً صريحاً بموجب القانون (السويد)؛**

158-107 **تجريم تجنيد الأطفال في القوات المسلحة والمجموعات المسلحة غير الحكومية وإشراكهم في أنشطة هذه القوات والمجموعات (بنما)؛**

158-108 **ضمان أن تمتثل المادة 4 والمادة 6 من قانون حماية ضحايا الاتجار لعام 2008، المادة 3 من بروتوكول منع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، وقمعه والمعاقبة عليه، وذلك من خلال وضع تعريف محدد لمصطلح "الاستغلال غير المشروع"؛ وتعزيز دور مفتشي العمل في تحديد ضحايا الاتجار بالبشر ومنع ظروف الاستغلال في العمل، وذلك وفقاً للتوصيات المقدمة في تقرير المقرر الخاص المعني بالاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال، لعام 2012 (اليونان)؛**

158-109 **اعتماد تدابير وآليات مناسبة، بما في ذلك تخصيص الموارد المالية اللازمة لمنع الاتجار بالأشخاص والتصدي له بصورة فعالة (هندوراس)؛**

158-110 **مواصلة الجهود الرامية إلى التصدي للصيد غير القانوني وغير المنظم وغير المبلغ عنه، بما في ذلك العمل غير القانوني في مصائد الأسماك، مع مراعاة حقوق الإنسان وبُعد المياه اللاإقليمية (إندونيسيا)؛**

158-111 **مواصلة تكثيف جهودها الرامية إلى مكافحة الاتجار بالبشر وضمان حماية ضحايا الاتجار بالبشر (جمهورية إيران الإسلامية)؛**

158-112 **مضاعفة جهودها الرامية إلى مكافحة الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين (بنما)؛**

158-113 **اتخاذ جميع التدابير التشريعية والزجرية اللازمة للقضاء على شبكات الاتجار وملاحقة الجناة (سنغافورة)؛**

158-114 **تعزيز التدابير الرامية إلى منع الاتجار بالأشخاص والحماية منه (الجزائر)؛**

158-115 **مضاعفة الجهود الرامية إلى مكافحة العمل الجبري والاتجار لأغراض الاستغلال الجنسي (جمهورية بوليفيا متعددة القوميات)؛**

158-116 **تعزيز مكافحة الاتجار بالبشر (فرنسا)؛**

158-117 **تعزيز الجهود والتشريعات الرامية إلى مكافحة الاتجار بالبشر (لبنان)؛**

158-118 **إعادة إنفاذ جميع القوانين المتصلة بمكافحة الاتجار بالبشر (ليبيا)؛**

158-119 **حماية المدافعين عن حقوق الإنسان والتحقيق في أي حالات مبلغ عنها من حالات ترهيبهم ومضايقتهم والاعتداء عليهم (لكسمبرغ)؛**

158-120 **وقف جميع أشكال مضايقة المدافعين عن حقوق الإنسان وترهيبهم وتنفيذ التدابير الرامية إلى منع العنف والجرائم المرتكبة ضدهم (الجمهورية التشيكية)؛**

158-121 **التحقيق في جميع الحالات المبلغ عنها من حالات ترهيب المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين ومضايقتهم والاعتداء عليهم، وضمان تحقيق العدالة فيها (بوتسوانا)؛**

158-122 **التحقيق بصورة سريعة وشاملة في جميع ادعاءات الاعتداء على المدافعين عن حقوق الإنسان، ومساءلة الجناة (النرويج)؛**

158-123 **ضمان الاحترام الواجب لحقوق المدافعين عن حقوق الإنسان وعرض الجناة على العدالة (رومانيا)؛**

158-124 **ضمان إجراء تحقيقات نزيهة ومستقلة وشفافة في جميع ادّعاءات انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة من قبل قوات الأمن، وبخاصة في جنوب البلد، وعرض الجناة على العدالة (سويسرا)؛**

158-125 **رفع سن المسؤولية الجنائية إلى 12 سنة أو ما فوق (سيراليون)؛**

158-126 **زيادة السن الدنيا للمسؤولية الجنائية وفقاً للمعايير المقبولة دولياً، وضمان فصل الأطفال المسلوبة حريتهم عن السجناء البالغين (أوروغواي)؛**

158-127 **رفع السن الدنيا للمسؤولية الجنائية (شيلي)؛**

158-128 **رفع سن المسؤولية الجنائية للقصّر إلى 12 سنة (فرنسا)؛**

158-129 **ضمان أن تحدد السن الدنيا لزواج الفتيان والفتيات على حد سواء في 18 سنة (سيراليون)؛**

158-130 **ضمان احترام الحق في حرية التعبير احتراماً كاملاً وتيسير ممارسته بما في ذلك فيما يتعلق بصياغة دستور جديد واعتماده (الجمهورية التشيكية)؛**

158-131 **احترام حرية الصحافة وحرية التعبير وفقاً للقانون الدولي احتراماً كاملاً (غواتيمالا)؛**

158-132 **المضي في تحسين حالتها في مجال حقوق الإنسان، بطرق منها ضمان ممارسة الحقوق المدنية والسياسية مثل حرية التعبير والأنشطة السياسية (اليابان)؛**

158-133 **تعزيز الحق في التعبير والرأي (لبنان)؛**

158-134 **احترام حرية الصحافة والتعبير احتراماً كاملاً (الجمهورية الكورية)؛**

158-135 **مواءمة التشريعات الوطنية المتعلقة بحرية التعبير مع القانون الدولي (ألبانيا)؛**

158-136 **اعتماد قواعد وبرامج لضمان حريتي التعبير والرأي (شيلي)؛**

158-137 **ضمان حماية حريتي الرأي والتعبير (فرنسا)؛**

158-138 **ضمان الحق في حريتي التعبير والتجمع وضمان إجراء نقاش شامل بين جميع الجهات المعنية فيما يتعلق بالاستفتاء القادم واعتماد دستور جديد (النمسا)؛**

158-139 **التنديد بجميع أعمال العنف التي تستهدف الصحفيين والتحقيق فيها، وإبلاغ اليونسكو بالإجراءات المتخذة لمنع قتل الصحفيين وبالتحقيقات القضائية الجارية (هولندا)؛**

158-140 **إبلاغ اليونسكو بالإجراءات المتخذة لمنع إفلات المتورطين في قتل الصحفيين من العقاب، وإبلاغ اليونسكو بحالة التحقيقات القضائية الجارية (النمسا)؛**

158-141 **اتخاذ تدابير ترمي إلى ضمان الحق في التجمع السلمي وحريتي التعبير والتجمع، وبخاصة في سياق الاحتجاجات السلمية (كوستاريكا)؛**

158-142 **تعزيز التدابير الرامية إلى الحفاظ على حرية التعبير والخطاب والمشاركة الواسعة لمختلف الفئات في الحياة السياسية والعامة (كولومبيا)؛**

158-143 **اتخاذ تدابير ترمي إلى تحسين مشاركة المرأة في صنع القرارات العامة والسياسية (الهند)؛**

158-144 **تكثيف جهودها الرامية إلى ضمان توفير الحماية الكافية للأشخاص الضعفاء الذين يعيشون في ظروف صعبة (الإمارات العربية المتحدة)؛**

158-145 **السماح بوصول الجميع إلى الحق في الرعاية الصحية والضمان الاجتماعي والأجور الدنيا دون تمييز على أساس اللغة أو الانتماء الإثني (باراغواي)؛**

158-146 مواصلة بذل جهودها الرامية إلى ضمان أن يغطي نظام الرعاية الصحية الشاملة الفئات الضعيفة، بمن فيها الأشخاص ذوو الإعاقة وسكان المناطق الريفية النائية الذين مازالوا يعانون من مشاكل للوصول إلى خدمات الرعاية الصحية الأساسية (دولة فلسطين)؛

158-147 مواصلة بذل جهودها الرامية إلى التصدي لتزايد انعدام المساواة ولتفاوت توزيع الدخل بين عموم الناس (بوتان)؛

158-148 معالجة المشاكل المتصلة بحقوق الإنسان في إطار تحقيق النمو الاقتصادي في المناطق المحلية (نيجيريا)؛

158-149 تنفيذ تدابير ترمي إلى تعزيز واحترام حقوق الفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية (جمهورية بوليفيا المتعددة القوميات)؛

158-150 تكثيف جهودها الرامية إلى أن تضمن كذلك الحق في أعلى مستوى يمكن بلوغه من الرعاية الصحية لعمال الجنس من خلال ضمان وصولهم إلى الرعاية والخدمات الصحية وتعليم جنسي شامل (فنلندا)؛

158-151 مواصلة تطوير نظام الصحة من خلال تعزيز حق جميع فئات المجتمع في التمتع بالصحة (العراق)؛

158-152 تيسير وصول جميع سكان تايلند إلى الخدمات الصحية (مدغشقر)؛

158-153 تسريع وتيرة جهودها الرامية إلى بلوغ الغايات المتمثلة في الحد من وفيات الرضّع والأمهات ووضع نظام للرعاية الصحية الشاملة، بما في ذلك تحسين صحة الأمهات في المناطق النائية (بوتان)؛

158-154 المضي في تعزيز التدابير الرامية إلى ضمان وصول الجميع إلى الخدمات الصحية على قدم المساواة، والاهتمام في الوقت ذاته اهتماما خاصا باحتياجات الأطفال والنساء والمسنين (سري لانكا)؛

158-155 مواصلة الحد من معدلات وفيات الأمهات والرضع ومواصلة تنفيذ الخطة الوطنية لتنمية الأطفال والشباب (البحرين)؛

158-156 الحد من معدّل وفيات الرضع وتحسين الرعاية الصحية للأمهات في المناطق النائية (نيجيريا)؛

158-157 تعزيز تدابير الحد من الضرر التي تستهدف المدمنين على المخدرات من أجل تفادي المشاكل الصحية التي تشمل العدوى بفيروس نقص المناعة البشرية والتهاب الكبد (كولومبيا)؛

158-158 مواصلة سياسة توفير التعليم للجميع والعمل على تعزيز وتطوير قطاع التعليم في البلد (الكويت)؛

158-159 مواصلة جهودها الرامية إلى تنفيذ سياسة التعليم للجميع، وبخاصة الأطفال، على جميع المستويات (قطر)؛

158-160 مواصلة تعزيز التدابير الرامية إلى توفير تعليم جيد، بما في ذلك اعتماد التعليم والتسجيل الإجباريين تدريجياً بالنسبة للفتيات والفتيان على حد سواء (الإمارات العربية المتحدة)؛

158-161 مواصلة تنفيذ برامج التعليم للجميع الناجحة مع التركيز على أشد فئات السكان ضعفاً (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛

158-162 مواصلة جهودها الرامية إلى ضمان وصول جميع الأطفال إلى التعليم بجميع مستوياته وجميع أصنافه (بروني دار السلام)؛

158-163 مواصلة جهودها الرامية إلى توطيد السياسات والتدابير الرامية إلى تعزيز واحترام حقوق الإنسان لشعبها، وبخاصة حقوق الإنسان الخاصة بالفئات الضعيفة مثل النساء والأطفال والفقراء والمهاجرين (كمبوديا)؛

158-164 مواصلة جهودها الرامية إلى ضمان وصول جميع الأطفال إلى التعليم الأساسي المجاني، وتحسين نوعية التعليم إجمالاً، بطرق منها ضمان أن يستفيد المعلمون من تدريب جيد وتأهيل كامل (دولة فلسطين)؛

158-165 ضمان وصول السكان الضعفاء، بمن فيهم النساء والأطفال والأشخاص ذوو الإعاقة، إلى التعليم على قدم المساواة مع غيرهم (جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية)؛

158-166 مواصلة جهودها الرامية إلى تمكين الأطفال من إتمام تعليمهم وحمايتهم من الاستغلال، واعتماد تنمية مستدامة بيئياً (اليمن)؛

158-167 تحقيق الغاية المتبقية فيما يتعلق بتسجيل الفتيان والفتيات في التعليم الابتدائي والثانوي وتحسين نوعية التعليم والتصدي لانعدام المساواة فيه (نيجيريا)؛

158-168 مواصلة تعزيز واحترام حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة من خلال الحد من الوصم والتمييز ضدهم في المجتمع (جمهورية إيران الإسلامية)؛

158-169 تعزيز تنفيذ الخطة الوطنية الرابعة للنهوض بالأشخاص ذوي الإعاقة للفترة 2012-2016 (قطر)؛

158-170 دعم الإصلاحات التشريعية التايلندية فيما يتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة بنظام تنفيذ ورصد أكثر فعالية (نيوزيلندا)؛

158-171 توعية الناس بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (السودان)؛

158-172 اتخاذ خطوات فعالة لتلبية الاحتياجات التعليمية للأطفال ذوي الإعاقة (الهند)؛

158-173 مواصلة تطوير قدرات المؤسسات الخاصة التي ترعى الأشخاص ذوي الإعاقة، بما في ذلك قدرات المؤسسات الصحية والتعليمية (العراق)؛

158-174 ضمان التعليم الابتدائي الشامل والمجاني لجميع الأطفال، بمن فيهم الأطفال ذوو الإعاقة (ملديف)؛

158-175 وضع تشريعات لحماية العمال المهاجرين من الاعتداء والاستغلال (أوغندا)؛

158-176 مراجعة قوانينها المتعلقة بالعمل والهجرة من أجل الاستجابة إلى الطلب على اليد العاملة الرخيصة أو شبه الماهرة أو ذات المهارات المنخفضة ومن ثم توفير خيارات هجرة آمنة (بنغلاديش)؛

158-177 مواصلة بذل جهودها الرامية إلى حماية حقوق المهاجرين والعمال الأجانب، وبخاصة زيادة تحسين سلامتهم ورفاهيتهم (ميانمار)؛

158-178 مواصلة اتخاذ تدابير تدريجية لتعزيز حقوق العمال المهاجرين والنهوض بصحتهم (سري لانكا)؛

158-179 التصدي لظروف العيش القاسية في مراكز احتجاز المهاجرين (الهند)؛

158-180 تنفيذ الخطة الوطنية الثانية عشرة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية (2017-2021) والاستراتيجية الوطنية الممتدة على 20 سنة تنفيذاً كاملاً فور اعتمادهما (كوبا)؛

158-181 رصد إنفاذ التشريعات البيئية الرامية إلى حماية حقوق المجتمعات المحلية ومنع تدهور البيئة (ملديف).

159- ستدرس تايلند التوصيات التالية، وستقدم ردوداً عليها في وقت مناسب لا يتجاوز موعد الدورة الثالثة والثلاثين لمجلس حقوق الإنسان في أيلول/سبتمبر 2016:

159-1 النظر في التصديق على البروتوكول الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام، وذلك بغرض إلغاء هذه العقوبة (ناميبيا)؛

159-2 التصديق على البروتوكول الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (إسبانيا) (البرتغال) (بنما) (بولندا) (الجبل الأسود) (سلوفينيا) (النمسا) ؛ الانضمام إلى البروتوكول الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (تركيا)؛

159-3 سحب التحفظ على المادة 22 من اتفاقية حقوق الطفل (فرنسا)؛

159-4 التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع الأشخاص المهاجرين وأفراد أسرهم (غواتيمالا)؛ توقيع الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع الأشخاص المهاجرين وأفراد أسرهم والتصديق عليها (تركيا)؛ التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع الأشخاص المهاجرين وأفراد أسرهم والانضمام إليها (سيراليون)؛

159-5 التصديق على اتفاقية وضع الأشخاص عديمي الجنسية وبروتوكولها لعام 1967 (البرتغال)؛

159-6 التصديق على اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (النمسا)؛ الانضمام إلى اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (أرمينيا)؛

159-7 التصديق على صكوك دولية رئيسية أخرى ذات الصلة مثل نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (بولندا)؛

159-8 التصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (بنما) (سلوفينيا) (كوستاريكا) (لاتفيا)؛ التصديق على نظام روما الأساسي والاتفاق المتعلق بامتيازات وحصانات المحكمة الجنائية الدولية (النمسا)؛

159-9 التقيّد بالتزاماتها المقدمة بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية من خلال وقف استخدام الاحتجاز التعسفي فوراً (الدانمرك)؛

159-10 النظر في التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن العمال المنزليين، 2011 (رقم 189) (الفلبين)؛

159-11 التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن الشعوب الأصلية والقبلية، 1989 (رقم 169) واتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن العمال المنزليين، 2011 (رقم 189) (سيراليون)؛

159-12 الإقرار بالحقوق المنصوص عليها في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إقراراً مباشراً في الدستور وضمان إعمالها بواسطة المحاكم (جنوب أفريقيا)؛

159-13 إعادة إقرار حماية الحقوق المدنية والسياسية من خلال ضمان أن يستوفي الدستور التزامات تايلند الدولية في مجال حقوق الإنسان ووقف الملاحقة الجارية للمدنيين في المحاكم العسكرية (هولندا)؛

159-14 رفع القيود المفروضة بلا مبرر على ممارسة الحريات الأساسية، وبخاصة المادة 61 من قانون الاستفتاء والأمر رقم 7/2557 من المجلس الوطني للسلم والنظام، بغرض السماح لجميع التايلنديين بالمشاركة كلياً في عمليات الإصلاح السياسي، بما في

ذلك الجهود المبذولة لوضع دستور جديد (الولايات المتحدة الأمريكية)؛

إلغاء جميع أوامر المجلس الوطني للسلم والنظام التي لا تتوافق مع التزاماتها الدولية لحقوق الإنسان (أستراليا)؛ 15-159

الاضطلاع بالإصلاحات القانونية اللازمة لإلغاء عقوبة الإعدام إلغاءً تاماً والانضمام إلى البروتوكول الثاني الملحق بالعهد 16-159
الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (المكسيك)؛

إنشاء هيئة مستقلة للتحقيق في جميع ادعاءات التعذيب، بما في ذلك في أقصى جنوب البلد، وعرض الجناة على العدالة 17-159
(كندا)؛

إلغاء جميع العقوبات الإلزامية الدنيا المتعلقة بالمس بالذات الملكية (الولايات المتحدة الأمريكية)؛ 18-159

اقتراح تواريخ محددة لزيارة كل من المقرر الخاص المعني بحرية الرأي والتعبير والمقرر الخاص المعني بالحق في حرية 19-159
التجمع السلمي وتكوين الجمعيات (النرويج)؛

اعتماد قانون شامل لمكافحة التمييز يتضمن جميع أسباب التمييز (سلوفينيا)؛ 20-159

النظر في اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لإعلان وقف عقوبة الإعدام بحكم القانون بغرض إلغاء هذه العقوبة إلغاءً تاماً 21-159
(إيطاليا)؛

إعلان وقف عقوبة الإعدام رسمياً بغرض التصديق على البروتوكول الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية 22-159
والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (أستراليا)؛ إعلان وقف عقوبة الإعدام رسمياً وتوقيع البروتوكول الثاني الملحق بالعهد
الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام، والتصديق عليه (ألمانيا)؛

وقف عقوبة الإعدام فوراً بغرض إلغاء هذه العقوبة (آيسلندا)؛ وإعلان وقف عقوبة الإعدام كتدبير مؤقت لإلغاء هذه العقوبة 23-159
(البرتغال)؛ إعلان وقف عقوبة الإعدام بغرض إلغاء هذه العقوبة (جمهورية بوليفيا المتعددة القوميات)؛

إلغاء عقوبة الإعدام بموجب القانون (الدانمرك)؛ إلغاء عقوبة الإعدام (هندوراس)؛ إلغاء عقوبة الإعدام فورا (سلوفاكيا)؛ 24-159
إلغاء عقوبة الإعدام كلياً (باراغواي)؛

إلغاء تطبيق عقوبة الإعدام في جميع المجالات (شيلي)؛ 25-159

إلغاء عقوبة الإعدام بالنسبة للجرائم التي لا يمكن اعتبارها على أنها من أشد الجرائم خطورة، كالجرائم الاقتصادية مثلاً 26-159
(إسبانيا)؛

النظر في حذف الحكم الذي يوسع نطاق استخدام عقوبة الإعدام ليشمل الجرائم الاقتصادية (تيمور - ليشتي)؛ 27-159

إلغاء عقوبة الإعدام في قانون مكافحة الفساد الجديد، وحذف الحكم الذي يوسع نطاق استخدام عقوبة الإعدام ليشمل الجرائم 28-159
الاقتصادية، والتصديق على البروتوكول الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة
الإعدام (أوروغواي)؛

حذف الحكم الذي يوسع نطاق استخدام عقوبة الإعدام ليشمل الجرائم الاقتصادية (ألبانيا)؛ 29-159

استبدال الأحكام القاضية بتنفيذ عقوبة الإعدام في أفق إلغاء هذه العقوبة (فرنسا)؛ 30-159

القيام، وفقاً للقواعد من 83 إلى 85 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء "قواعد نيلسون مانديلا"، بإنشاء هيئة 31-159
تفتيش مستقلة خارجية يمكنها الوصول إلى جميع فئات السجناء في جميع أماكن الاحتجاز التي تخضع لوزارة العدل (المملكة المتحدة
لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية)؛

وقف ممارسة الاحتجاز القسري للمعارضين فيما يسمّى "مخيمات إعادة التربية" والتحقيق في جميع ادعاءات التعذيب 32-159
وسوء المعاملة في تلك المخيمات (الجمهورية التشيكية)؛

وقف العمل بالدورات الرامية إلى تغيير السلوك وإنشاء مخيمات تدريبية (نيوزيلندا)؛ 33-159

وقف الاعتقالات والاحتجازات القسرية وضمان وصول المتهمين إلى العدالة ومحاكمتهم محاكمة عادلة (نيوزيلندا)؛ 34-159

المضي في معالجة جميع أشكال العنف والاعتداءات القائمة على نوع الجنس من خلال مراجعة الأحكام ذات الصلة في قانون 35-159
العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية وقانون حماية ضحايا العنف المنزلي (قيرغيزستان)؛

وقف ملاحقة المدنيين في المحاكم العسكرية ونقل جميع قضايا المدنيين المعروضة على محاكم عسكرية إلى محاكم مدنية، 36-159
والأمر بإعادة محاكمة جميع المدنيين الذي أدانتهم محاكم عسكرية وتعديل القانون الاستثنائي وقانون المحاكم العسكرية لحظر ملاحقة
المدنيين في المحاكم العسكرية (اليونان)؛

وقف استخدام الثكنات العسكرية كمراكز لاحتجاز المدنيين (باراغواي)؛ 37-159

وقف محاكمة الأفراد المدنيين في محاكم عسكرية ونقل كل هذه القضايا إلى محاكم مدنية (نيوزيلندا)؛ 38-159

وقف محاكمة المدنيين في المحاكم العسكرية (النرويج)؛ 39-159

159-40 إحالة قضايا الأفراد المدنيين فوراً إلى المحاكم المدنية وإلغاء الأمرين 3/2558 و13/2559 الصادرين عن المجلس الوطني للسلم والنظام (الولايات المتحدة الأمريكية)؛

159-41 العمل على وقف ملاحقة المدنيين في محاكم عسكرية ونقل جميع قضايا المدنيين المعروضة على هذه المحاكم إلى محاكم مدنية (النمسا)؛

159-42 إلغاء الأمر 3/2015 من المجلس الوطني للسلم والنظام وضمان محاكمة جميع المدنيين أمام محكمة مدنية ومنحهم الحق في محاكمة عادلة وفقاً لالتزامات تايلند كدولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (بلجيكا)؛

159-43 وقف ملاحقة المدنيين في محاكم عسكرية والنقل الفوري لقضايا المدنيين المعروضة على محاكم عسكرية إلى محاكم مدنية (كندا)؛

159-44 اعتماد تدابير ترمي إلى تنفيذ المبدأ القانوني المتمثل في القاضي الطبيعي حتى يمكن محاكمة المدنيين في محاكم عادية (كوستاريكا)؛

159-45 ضمان محاكمة جميع المدنيين أمام محاكم مدنية ومنحهم الحق في محاكمة عادلة وفقاً لالتزامات تايلند بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (الجمهورية التشيكية)؛

159-46 وقف محاكمة المدنيين في محاكم عسكرية وضمان محاكمة جميع المدنيين أمام محاكم مدنية ومنحهم الحق في محاكمة عادلة وفي الإفراج بكفالة (ألمانيا)؛

159-47 إلغاء المرسوم 3/2015 للمجلس الوطني للسلم والنظام، وضمان أن يحصل جميع المدنيين على الحق في محاكمة عادلة وأن يعرضوا على محاكم مدنية (لكسمبرغ)؛

159-48 مواصلة حمايتها الأسرة حماية فعلية باعتبارها الوحدة الطبيعية والرئيسية للمجتمع (مصر)؛

159-49 إلغاء الحكم القانوني الذي ينص على إمكانية تخفيض السن الدنيا للزواج إلى 13 سنة عندما يعتدى على البنات جنسياً، ومن ثم إمكانية أن يزوجن إلى المعتدي عليهن (تيمور - لشتي) () ؛

159-50 مراجعة تشريعاتها من أجل ضمان أن تمتثل جميع التشريعات، بما فيها أي قوانين تنظم الحصول على المعلومات عبر الإنترنت، المعايير الدولية لحقوق الإنسان التي تحمي حرية التعبير وحرية التجمع (فنلندا)؛

159-51 ضمان ألا تفرض أي قيود على حرية التعبير، وبخاصة فيما يتعلق بوسائط الإعلام والمدافعين عن حقوق الإنسان، وعدم تعرض أي أحد للتهديدات أو المضايقة، بما في ذلك من أجل تغيير السلوك، بسبب التعبير عن رأيه، وأن تتوافق جميع التشريعات المتعلقة بحرية التعبير مع التزامات تايلند الدولية وتنفذ على هذا الأساس كما أوصى بذلك المقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان في عام 2016 (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية)؛

159-52 تعديل المادة 112 من القانون الجنائي لتايلند لإلغاء عقوبات السجن على الجرائم المترتبة على الممارسة المشروعة للحق في حرية الرأي والتعبير وضمان أن يرفع اللبس عن الأفعال المحظورة وتكون العقوبات متناسبة مع الفعل المرتكب (بلجيكا)؛

159-53 إلغاء أمر المجلس الوطني للسلم والنظام رقم 3/2015 وقانون التجمع العام لعام 2015 ووقف استخدام قانون عام 2007 بشأن الجرائم الحاسوبية والمواد 112 و326 و328 من القانون الجنائي من أجل تقييد حرية التعبير (كندا)؛

159-54 اتخاذ خطوات لإلغاء تشريعات المس بالذات الملكية وقانون الجرائم الحاسوبية لعام 2007، والتنفيذ الفوري لإجراءات عامة وشفافة في القضايا المتعلقة بهذه القوانين (النرويج)؛

159-55 مراجعة المادة 112 (المس بالذات الملكية) والمادة 326 (التشهير) والمادة 328 (المس بالشرف) من قانون العقوبات وكذا المادتين 14 و15 من قانون الجرائم الحاسوبية لعام 2007، ومواءمتها مع الالتزامات الدولية لحقوق الإنسان (إسبانيا)؛

159-56 تعديل المادة 14 من قانون الجرائم الحاسوبية لضمان عدم إمكانية استخدامها في ملاحقة حالات التشهير المزعومة (السويد)؛

159-57 تعديل قانون المس بالذات الملكية لمواءمته مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، والسماح لوسائط الإعلام بالعمل على نحو مستقل وحر من أي رقابة أو تدخل مسبقين من وكالات إنفاذ القانون والإفراج عن جميع الذين سجنوا بسبب ممارسة حقهم في حرية التعبير (لاتفيا)؛

159-58 ضمان واحترام الحق في حرية التعبير والتجمع وتكوين الجمعيات من خلال وضع حد للاحتجازات التعسفية وكل المضايقات التي تستهدف الفاعلين السياسيين وأعضاء المجتمع المدني، بمن فيهم المدافعون عن حقوق الإنسان (سويسرا)؛

159-59 ضمان احترام الحق في حرية الرأي، بطرق منها مراجعة المادة 112 من قانون العقوبات، وضمان وجود بيئة آمنة تعزّز حقوق الجميع في حرية التجمع وتكوين الجمعيات من دون عوائق (ألمانيا)؛

159-60 إلغاء القيود المفروضة بلا مبرر على التمتع بحرية التعبير وحرية التجمع السلمي وحرية تكوين الجمعيات والعوائق التي تعترض التمتع بها (بوتسوانا)؛

159-61 إلغاء جميع التشريعات التي تقوض حرية التعبير والتجمع وضمان اتساق التزامات تايلند مع القانون الدولي (إيطاليا)؛

الإلغاء الفوري لكل ما يعوق التمتع بالحق في حرية التعبير والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات بموجب المادة 44 من 159-62
الدستور المؤقت لعام 2014 وقانون الجرائم الحاسوبية والمادتين 112 و116 من قانون العقوبات - والإفراج اللامشروط عن الأشخاص المحتجزين أو المسجونين بسبب ممارسة هذه الحقوق (آيسلندا)؛

إلغاء التشريعات القائمة التي تقيد حرية التعبير وحرية التجمع وذلك وفقاً لالتزامات تايلند بموجب القانون الدولي لحقوق 159-63
الإنسان (البرازيل)؛

اتّباع نهج قائم على حقوق الإنسان فيما يتعلق بحماية المهاجرين وملتمسي اللجوء، بما في ذلك وقف إعادتهم إلى البحر، 159-64
والإحجام عن ترحيل الأطفال وحظر احتجازهم حظراً رسمياً (تركيا)؛

التصديق على اتفاقية عام 1951 الخاصة بوضع اللاجئين وتنفيذ التشريعات التي تمنح اللاجئين وملتمسي اللجوء مركزاً 159-65
قانونياً وفقاً للمعايير الدولية، ولا سيما التقيد بمبدأ عدم الإعادة القسرية (ألمانيا)؛

وقف الاحتجاز القسري للاجئين وملتمسي اللجوء ووقف احتجاز الأطفال على أساس مراقبة الهجرة (لكسمبرغ)؛ 159-66

السماح للاجئين وملتمسي اللجوء بالحصول على مركز قانوني دون تمييز (كندا)؛ 159-67

منح مركز قانوني للاجئين وملتمسي اللجوء (فرنسا). 159-68

جميع الاستنتاجات و/أو التوصيات الواردة في هذا التقرير تعبر عن موقف الدولة (الدول) التي قدمتها و/أو الدولة موضوع 160-
الاستعراض. ولا ينبغي أن يفهم أنها تحظى بتأييد الفريق العامل بكامله.

ثالثاً-التعهدات الطوعية والالتزامات

161- تايلند:

أ) ستصبح طرفاً في الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، والبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، ومعاهدة مراكش، واتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن العمل في قطاع صيد الأسماك، وستدرس إمكانية أن تصبح طرفاً في الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم؛

ب) ستتخذ خطوات بغرض مراجعة التشريعات لمواءمتها مع الالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان وتوصيات الهيئات المنشأة بموجب معاهدات، أي:

'1' القانون الجنائي وذلك من أجل رفع السن الدنيا للمسؤولية الجنائية إلى 12 سنة؛

'2' القانون المدني والتجاري فيما يتعلق بالقيود التي تحول دون زواج بعض الأشخاص ذوي الإعاقة؛

'3' قانون السجون لعام 1936؛

'4' المادة 17 من قانون المساواة بين الجنسين لعام 2015؛

'5' المادة 15 من قانون تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة لعام 2007؛

ج) الموافاة في منتصف المدة بما استجدّ بشأن تنفيذ التوصيات المقبولة؛

د) مواصلة تشجيع التثقيف في مجال حقوق الإنسان وتوعية الجمهور؛

ه) تعزيز مبادئ وممارسات حقوق الإنسان في قطاع الأعمال التجارية؛

و) تعزيز التعاون مع المجتمع المدني والمجتمع الدولي في إطار متابعة تنفيذ الخطة الوطنية لحقوق الإنسان والتوصيات المقدمة في جولة الاستعراض الأولى؛

ز) إعادة تأكيد دعوتها الدائمة الموجهة إلى الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان.

المرفق

تشكيلة الوفد

The delegation of Thailand was headed by the Permanent Secretary of the Ministry of Justice, Mr. Charnchao Chaiyanukij and composed of the following members:

Mr. Thani Thongphakdi, Ambassador and Permanent Representative, Permanent Mission of Thailand

Mr. Sasiwat Wongsinsawat, Deputy Permanent Representative, Permanent Mission of Thailand

Mrs. Saowanee Khomepatr, Chief Inspector General, Office of the Permanent Secretary, Ministry of Social Development and Human Security

Pol. Gen. Sutep Dechrugsa, Advisor, Royal Thai Police

Mrs. Korbkul Winitnaiyapak, Executive Director, Office of International People's Rights Protection, Office of the Attorney General

Ms. Raweevan Asawakul, Senior Expert Public Prosecutor, Office of International People's Rights Protection, Office of the Attorney General

Mrs. Kanchana Patarachoke, Deputy Director-General, Department of International Organizations, Ministry of Foreign Affairs

Mrs. Janchom Chintayananda, Deputy Director-General, Rights and Liberties Protection Department, Ministry of Justice

Ms. Duriya Amatavivat, Assistant to Permanent Secretary for Education, Ministry of Education

Ms. Siriwan Aruntippaitune, Director of Strategy and Plan, Department of Older Persons, Ministry of Social Development and Human Security

Mrs. Sopa Kiatniracha, Director, Labour Standard Development Bureau, Department of Labour Protection and Welfare, Ministry of Labour

Mr. Ukrisdh Musicpunth, Director, Foreign Affairs Division, Office of the Permanent Secretary, Ministry of Justice

Mrs. Jatuporn Rojanaparnich, Director, International Cooperation Group, Office of the Permanent Secretary, Ministry of Social Development and Human Security

Mrs. Chuleerat Thongtip, Minister-Counsellor (Labour), Permanent Mission of Thailand

Ms. Kanjana Poolkaew, Director, Woman and Child Labour and Protection Network, Department of Labour Protection and Welfare, Ministry of Labour

Mr. Pasakorn Phetnaihin, Justice Officer (Senior Professional Level), Rights and Liberties Protection Department, Ministry of Justice

Pol. Col. Apicha Thawornsiri, Superintendent, Criminal Affairs Division, Office of Legal Affairs and Litigation, Royal Thai Police

Mr. Sakdinath Sontisakyothin, Chief of Foreign Relations Section, Planning and Information Division, Department of Employment, Ministry of Labour

Ms. Wanrapee Kaosaard, Justice Officer, Senior Professional Level, Office of Plan and Strategy, Office of the Permanent Secretary, Ministry of Justice

Mrs. Chutapan Phaisanjaroervong, Governing Officer, Senior Professional Level, Southern Border Provinces Administrative Centre, Ministry of Justice

Lt. Col. Sanee Promwiwat, Judge, Bangkok Military Court, Military Judicial Office

Mr. Phanpob Plangprayoon, Minister-Counsellor, Permanent Mission of Thailand

Ms. Jitvipa Benjasil, Counsellor, Social Division, Department of International Organizations, Ministry of Foreign Affairs

Mr. Parinthorn Apinyanunt, Counsellor, Permanent Mission of Thailand

Mr. Trin Sriwong, Social Development Officer, Department of Children and Youth, Ministry of Social Development and Human Security

Mrs. Phatcharamont Pitipanyakul, Social Welfare Officer, Department of Empowerment of Persons with Disabilities, Ministry of Social Development and Human Security

Ms. Nareeluc Pairchaiyapoom, Justice Officer, Professional Level, Rights and Liberties Protection Department, Ministry of Justice

Mr. Nut Payongsri, Computer Technical Officer, Professional Level, Ministry of Information and Communication Technology

Ms. Ratchanin Pongudom, Foreign Relations Officer, Ministry of Education

Pol. Maj. Thanradee Donavanik, Inspector, Criminal Affairs Division, Office of Legal Affairs and Litigation, Royal Thai Police

Ms. Benjaporn Niyomnaitham, First Secretary, Permanent Mission of Thailand

Ms. Chalongkwan Tavarayuth, Second Secretary, Social Division, Department of International Organizations, Ministry of Foreign Affairs

Mr. Jatupon Innachit, Second Secretary, News Division, Department of Information, Ministry of Foreign Affairs

Ms. Arisa Sukontasap, Third Secretary, Social Division, Department of International Organizations, Ministry of Foreign Affairs

Ms. Chattraphon Ditthasriphon, Justice Officer, Practitioner Level, Rights and Liberties Protection Department, Ministry of Justice

Ms. Phanaranche Narakhame, Justice Officer, Practitioner Level, Rights and Liberties Protection Department, Ministry of Justice.